

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور - خنشلة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المستوى: السنة الأولى ماستر

الاجابة النموذجية لامتحان السداسى الأول 2025/ 2026 فى مادة الرقابة المالية والإدارية

- 1- تدرج كل من رقابة المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي ضمن الرقابة المستقلة البعيدة وتمتاز بالطابع الردعي.....(خطأ)
- الصحيح:** تدرج كل من رقابة المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي ضمن الرقابة الإدارية القبليّة وتمتاز بالطابع الوقائي .
- 2- يمكن للأمر بالصرف تجاوز الرفض النهائي للمحاسب العمومي بمقرر التغاضي وفي كل الحالات.....(خطأ)
- الصحيح:** يمكن للأمر بالصرف تجاوز الرفض النهائي للمحاسب العمومي بمقرر التسخير ، ولا يمثل المحاسب العمومي للتسخير في الحالات التالية:
- عدم توفر الإعتمادات المالية.
 - عدم توفر السيولة ، ماعدا بالنسبة لميزانية الدولة.
 - انعدام إثبات الخدمة.
 - الطابع غير الإبرائي للدفع .
 - عدم وجود تأشيرة رقابة النفقات الملترزم بها أو تأشيرة لجنة الصفقات المختصة.
- 3- يكلف المراقب الميزانياتي بتنفيذ الإيرادات التي يأمر بها الأمر بالصرف(خطأ)
- الصحيح:** يكلف المراقب الميزانياتي برقابة النفقات التي يأمر بها الأمر بالصرف.
- 4- تخضع الميزانيات الملحقة لرقابة المراقب الميزانياتي(خطأ)
- الصحيح:** لاتخضع الميزانيات الملحقة لرقابة المراقب الميزانياتي لأنه تم إلغاؤها بموجب القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية.
- 5- يقوم المحاسب العمومي بعد استلامه الأمر بالإيراد الصادر عن الأمر بالصرف بالتحصيل الجبري مباشرة لإبراء الدين العمومي(خطأ)
- الصحيح:** يقوم المحاسب العمومي بعد استلامه الأمر بالإيراد الصادر عن الأمر بالصرف بالتحصيل الودي أولا ثم الجبري ثانيا لإبراء الدين العمومي
- 6- تخضع كل النفقات المتعلقة بميزانية المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي لرقابة المراقب الميزانياتي.....(خطأ)
- الصحيح :** لا تخضع كل النفقات المتعلقة بميزانية المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي لرقابة المراقب الميزانياتي بل تخضع فقط منها نفقات المستخدمين وقرارات التسيير المتعلقة بها.
- 3- الأحكام القضائية الصادرة عن الغرفة الوطنية في مجال المالية بمجلس المحاسبة يتم الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا(خطأ)
- الصحيح:** الأحكام القضائية الصادرة عن الغرفة المجتمعة بمجلس المحاسبة يتم الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة .
- 8- يصبح التقرير المعد من طرف المفتشية العامة للمالية نهائيا في حالة عدم جواب المسير على التقرير التقييمي في أجل 5 أشهر.....(خطأ)
- الصحيح:** يصبح التقرير المعد من طرف المفتشية العامة للمالية نهائيا في حالة عدم جواب المسير على التقرير الأساسي في أجل شهرين (02).
- 9- تتدخل المفتشيات العامة في مهمات ذات طابع استعجالي فقط لإجراء التحقيقات أو الخبرة القضائية (خطأ)
- الصحيح:** تتدخل المفتشيات العامة وفق برنامج سنوي معد مسبقا أو في مهمات ذات طابع استعجالي لإجراء التحقيقات أو الخبرة القضائية .
- 10- تتبع المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية الوزير الأول ولها أن تنسق عملها مع باقي المفتشيات العامة الأخرى.....(خطأ)
- الصحيح :** تتبع المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية رئيس الجمهورية ولها أن تنسق عملها مع باقي المفتشيات العامة الأخرى

ملاحظة (سلم التنقيط) :- كل جملة تذكر فيها عبارة خطأ (1 ن)

- تصحيح كل خطأ (1 ن)